رابط المادة على منصة باحث

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

طيب كذلك ايضا ادوات الشرط ادوات الشرط يعني الادوات التي تحتاج الى فعل وجواب مثل من في من يعقل وما فيما لا يعقل واي فيهما؟ واين؟ واين في المكان ومتى في الزمان وكل وجميع جريد هذا - 00:00:00

ادوات الشرط كمن في من يعقل مثاله قوله تعالى من يعمل سوءا يجزى به من يعمل اي عامل كل عام من جانا سوءا يجز به. طيب وما فيما لا يعقل - 00:00:32

وما تفعلوا من خير يعلمه الله وما تفعلوا من خير اي خير يعلمه الله كذلك ايضا اي فيهما قال الله تعالى ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى وتقول اي الدابة اي الدابتين تركب - 00:00:54

فقد عفوت عنك هذا في من يعقل ولا من لا يعقل؟ من لا يعقل. طيب واعلم ان بعض العلماء قال كلمة يعقل غير مناسبة وان الافضل ان تقول من فيمن يعلم - 00:01:20

اي ما من شأنه العلم لان من تطلق على الله والله سبحانه وتعالى لا يقال انه يعقل وانما يقال انه يعلم لكن قد يجاب عن هذا بان مراد النحويين الذين يطلقون كلمة يعقل - 00:01:39

على ما على ما من يعقل من المخلوقين اما الخالق جل وعلا فشأنه شأن اخر طيب واين وايانا في المكان اين تنزل لا ما هو انزل اين تنزل نعم هذي في المكان - 00:01:58

ومنه قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة اينما تكون في اي مكان ايانا مثاله ايانا قال الشاعر فايام ما تعدل بها الريح تنزل ايان ما تعدل به ريح وتنزيل - 00:02:23

يبقى المكان ولا زمان مكان قال ومتى في الزمان قال الشاعر متى تأتيه تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقدين الشاهد قوله متى تأتي؟ في اي زمن - 00:02:58

تأتي تجد خير نار عند اخي المؤمن قال ومن ومن ادواته ايضا كل وجميع كل من اجاوز العموم نعم وجميع ايضا نعم قال الله تعالى وان كل لم جميع لدينا محضرون - 00:03:20

وقال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ والنكرة في سياق النفي ايضا للعموم كقوله كقوله في المثال كلا رجل في الدار لا رجل في الدار يعني ولا امرأة اجيبوا - 00:03:46

نعم لا رجل في الجار جنس الرجال غير موجودين. اما النساء مسكوتين عنها قال البستي الكل الكامل في العموم الجمع لوجود صورته ومعناه والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة - 00:04:09

الى اخره يعني البسطي رحمه الله تحذلق وقال ان جميع صيغ العموم ليست كاملة في ذلك الا الجمع لماذا؟ لان جمع صورته صورة العموم اكرم المجتهدين هذا جمع يجي العادة ايش - 00:04:33

على العموم لان صورته صورة العمر فتكون دلالته على العموم دلالة دلالة كاملة الباقي قاصر. وش يعني بالباقي المحلى بال المضاف ادوات الشرط و لا كل والباقي قاصر لوجوده اي لوجود العموم فيه معنى - 00:05:00

لا صورة وانكره اي العموم قوم فيما فيه االف واللام وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسارق والسارقة وبعض المتأخرين في النكرة في سياق النفي الا مع من مظهرة كل هذه في الواقع - 00:05:33

كلام في كلام والصواب ان هذه الادوات كلها تفيد العموم لكن دلالتها على العموم في بعض اقوى من منبع والله الموفق والاخرى حتى

نبحث فلا نجد مخصصا واختارها عمر الخطاب وعن الشافعية - 00:05:55
وعن الحنفية ان استمع منه ان استمع منه على على وجه تعليم على وجه تعليم الحكم فك الاول والا الثاني لا ابغاهن اني امتنع ما في نسخة ثانية ها ايش - 00:06:18
يقول الظاهر انه امتنع منه او ان استمع منه وعن الحنفية انه منه على وجه تعليم الحكم فك الاول والا كالثاني والعفو بالخطاب للامة للامة والمؤمنين بانه منهم والاناث بالجمع بالواو والنون ومثل كلوا واشربوا عند القاضي - 00:06:38
الحنفية وابن داوود لغلمة مذكر واختار ابو الفضال والاكثرون عدم دخولهن. وقول الصحابي نهى عن المدابلة وخضى بالشفعة عام والمعتمر اللفظي وان اختص السبب وقال مالك وبعض الشافعية يختص بسببه فان - 00:07:01
عموما وامكن الجمع بتقديم الاخص وتأويل محتمل فهو اولى من الغائهما. والا فاحدهما ناسخ ان علم تأخره والا تساقطا. بسم الله الرحمن الرحيم الواقع ان هذا الكتاب كما تعلمون وكما علمتم من قبل - 00:07:21
يذكر الخلافات التي لا زمام لها وهذا يوجب تشوش فكر الطالب لكن انتم اقترحتموه علينا ووافقناكم وسنمشي ان شاء الله وينتهي ان شاء الله على ما هو عليه من صيغ العموم الجامع - 00:07:41
من صيغ العموم الجامعة كلب مثلا مثل قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وحكى اصحاب مالك وابن داوود وبعض وبعض النحات والشافعية اثنان اقل جمع ثلاثة واقل وقيل اثنان - 00:08:03
فاذا قلنا اقله ثلاثة قلنا مدلول الجمع لا يقل عن ثلاثة فاذا قلت اكرم الرجال فاكرمت ثلاثة فقد امتى ثالث وان اكرمت اثنين لم تمتثل الا على القول الثاني الذي يقول ان اقل الجمع - 00:08:27
اثنان والواقع ان في هذا تفصيلا فما دلت فما دلت السنة على ان اقله اثنان فاقله اثنان مثل قوله تعالى في ميراث الام فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة المراد - 00:08:51
كم الاخوة المراد اثنان فاكثر مع انها جمع لكن هنا دلت السنة على ان المراد اثنان وما دل وما دل الدليل على ان اقله آآ اقله اثنان ايضا عملنا به مثل هذا هذا ومثل قوله تعالى - 00:09:15
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما هو يخاطب اثنتين ويقول قلوبكم والله عز وجل يقول ما جعل الله لرجل من قلبين فهل المرأتان لهما ثلاث قلوب اجيبوا يا اخوان لا - 00:09:36
اذا المراد بالجمع هنا ايش؟ اثنان يدل عليه الواقع الواقع الخلقي لانه لا يمكن ان يزيد آآ النفر عن قلبه اذا لم يدل دليل على هذا ولا على هذا فان اقل الجمع ثلاثة - 00:10:01
ولهذا اذا قال الرجل علي لفلان دراهم وسلمه درهمين قلنا سلمه الثالث فاذا اقال اقل الجمع اثنان قلنا في رأيك في رأيك ونحن نلزمك بان تسلم ايش؟ الثالث قال والمخاطب يدخل في عموم خطابه - 00:10:27
ومنعه ابو الخطاب في الامر وقوم مطلقا والصواب انه اذا كان الشيء المخاطب به شرعا او شرعيا فلا شك انه داخل فجميع الاوامر التي امر بها الرسول عليه الصلاة والسلام امته - 00:10:54
هو داخل داخل فيها واما اذا لم يكن حكما شرعيا فانه لا يشكر لو قلت لشخص يا فلان قم تكلم فلان هل انا داخل وين داخل لكن اذا كان حكما شرعيا - 00:11:13
فان المخاطب فانه يدخل في عمومي خطابه المخاطب يدخل في عموم خطابه ومنعه ابو ابو الخطاب في الامر وقومه مطلقا. طيب قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا - 00:11:36
يقول هل يدخل الرسول في هذا نعم يسكن لا شك فالامور الشرعية المخاطب داخل في عموم خطابه واما غيرها فانه لا يدخل الا اذا كان خطابه من دليل اخر ويجب اعتقاد عمومه في الحال - 00:11:53
في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حتى نبحث فلا نجد مخصصا يعني اذا جاء النصف عاما فهل يجب علينا ان نعتقد عمومه في الحال او ان نبحث هل له مخصص - 00:12:17

في هذا روايتان يعني عن الامام احمد وهما قولان للعلماء والصواب انه يجب ان نعتقد عمومه في الحال الا اذا جاء مخصص ولهذا قال العلماء علماء السلف قد احسن من انتهى الى ما سمع - 00:12:35

قد احسن من انتهى الى ما سمع فاذا جاءنا لفظ عام في القرآن والسنة اخذنا بعمومه الا اذا جاء دليل اما بعض العلماء رحمهم الله فقالوا قولا لا يمكن العمل به - 00:13:05

قالوا اذا جاء العموم ليس عليك ان تعتقد عمومة الا اذا بحثت في القرآن من اوله لاخره وفي السنة من اولها الى اخرها ولم تجد مخصصا هذا القول في الواقع لا يمكن العمل به يا اخوان - 00:13:22

ربما يمضي على الانسان عشر سنوات ما وجد المخصص اليس كذلك؟ وهذا لا شك انه غلط الاصل في الالفاظ الشارع انها مأخوذة على العموم ولنا حجة عند الله عز وجل - 00:13:42

اننا سمعنا كلامك او كلام نبيك بكذا وكذا اما ان نبحث بلى صحيح اذا ادعى مدع ان هذا مخصص مخصص فهنا نتوقف حتى نقول له اين المخصص ونعرف اما بدون دعوة من احد العلماء فلا يجوز ان ننتظر حتى نجد آآ المخصص - 00:14:04

قال في احدى الرواية ترى ابو بكر والقاضي وهو قول الحنفية والاخرى آآ لا حتى نبحث فلا نجد مخصصا طيب الان قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما مثال يعني فيما سقت السماء العشر - 00:14:37

فيما سقت السماء والعشر يجب علينا ان نخرج العسر في كل ما سقت السماء قل او كثر لكن اذا جاء الحديث ليس فيما دون خمسة اصدقة حينئذ نخصص اما اصلا فاننا يجب ان نعمل بالعام - 00:14:53

فلو قال قائل لا تعمل بالعام فيما سقت السماء العشر يمكن المرآة وفيما سقت السماء من النخيل يمكن المراد في مشقة السماء من الزروع. يمكن المراد فيما سقت السماء وبلغ خمسين وسقا - 00:15:20

كل هذا ممكن هل نتوقف عن عن العمل بالعموم؟ لا لان لو قلنا توقف اذا قلنا استمر واقفا الى ان تقرأ القرآن من اوله الى اخره وتراجع التفاسير وتاء اه تراجع السنة من اولها الى اخرها - 00:15:39

وتعرف الصحيح من الضعيف ثم تعرف دلالته هذا صعب. صعب لكن قلت لكم الا اذا ادعى مدع ان شيئا مخصصا فحينئذ ايش؟ نتوقف حتى نعرف ما الدعاة يقول واختارها ابو الخطاب وعن الشافعية كالمذهبين وعن الحنفية ان استمع منه على وجه تعليم الحكم - 00:16:00

فالاول والا فكالأول والا فكسان والا فكلاول والا فكثاني الظاهر ان العبارة فيها تصحيح وان المعنى ان امتنع منه اي من العمل بالعموم على وجه تعليم الحكم فهذا لا بأس به - 00:16:29

والا فلا يجوز لكن كما سمعت الصحيح اننا نعمل بالعموم حتى نجد مخصص واننا لا نتوقف قال والعبد يدخل في الخطاب للامة والمؤمنين لانه منهم هذا الاصل وهذا فائدة عظيمة - 00:16:53

ان العبيد كالاحرار في الاحكام الشرعية وعلى هذا فيجب على العبد ان يحج او لا يجب هل عنده مال عنده مال ما عنده مال هل يملك وقته لا يملكه اذا لا حج عليه - 00:17:22

لكن لو اعطاهم سيده ما يحج به واذن له بالحج يجب عليه هؤلاء او لا يجب يجب هذا القول الراجح والقول الثاني لا يجب لانه عبد فنقول العبيد والاحرار في حكم الله سواء - 00:17:52

لكن اذا وجد مانع يمنع الوصول في العبد ثم زال هذا المعنى وجب طيب صلاة الجمعة واجب على العبد ولا غير واجبة - 00:18:10